

Distr.: General
28 November 2001
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة السادسة والعشرون

١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة.
- ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والعشرين.

الشروح

البند ١ - افتتاح الدورة

سوف تفتتح ممثلة الأمين العام الدورة السادسة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

البند ٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة

وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة، يتلو الأعضاء الجدد الإعلان الرسمي الوارد في تلك المادة.

البند ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقضي المادة ٩ من النظام الداخلي بأن تقر اللجنة جدول الأعمال في بداية اجتماعاتها. وتقضي المادة ٧ من النظام الداخلي بأن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع الرئيس، طبقا للأحكام ذات الصلة من المواد من ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أقرت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين، جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين.

وكانت اللجنة قد أنشأت، منذ دورتها السادسة، فريقين عاملين دائمين، هما الفريق العامل الأول، لبحث واقتراح سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية. وقررت اللجنة، في دورتها السابعة، أن تظل عضوية الفريقين العاملين مرنة. وفي دورتها الحادية عشرة، قررت اللجنة ألا يفتح باب العضوية في الفريقين العاملين إلا لأعضاء اللجنة، وفقا لما درجت عليه في الماضي. وللفريقين العاملين أن يدعوا إلى الإسهام في مداولتهما الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة التي بمسئولتها أن تسهم مساهمة فنية في المسائل التي ينظران فيها. ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم الأعمال المقترح لهذه الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CEDAW/C/2002/I/1)

البند ٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة

ستقوم الرئيسة، في إطار هذا البند، بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي حرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

البند ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا، لتتظر فيه اللجنة، بشأن ما اتخذته هذه الدول من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وما أحرزته من تقدم آخر في هذا الصدد. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وفي الدورة الخامسة والعشرين، قررت اللجنة، آخذة في اعتبارها المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي ظلت تقاريرها معلقة لأطول فترة، وضرورة إيلاء الأولوية للتقارير الأولية، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل، أن تدعو ثماني دول من الدول الأطراف إلى تقديم تقاريرها. ووافقت الدول الأطراف الثماني على هذا الطلب.

وستعرض على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين التقارير التالية: تقرير فيجي الأولي (CEDAW/C/FJI/1)، وتقارير إستونيا المجمععة: الأولي والدوريان الثاني والثالث (CEDAW/C/EST/1-3)، وتقارير ترينيداد وتوباغو الأولي والدوريان الثاني والثالث (CEDAW/C/TTO/1-3)، وتقريرا أوروغواي الدوريان الثاني والثالث المجمععان (CEDAW/C/URY/2-3)، وتقريرا آيسلندا الدوريان الثالث والرابع المجمععان (CE-DAW/C/ICE/3-4)، وتقريرا سري لانكا الدوريان الثالث والرابع المجمععان (CE-DAW/C/LKA/3-4)، وتقريرا البرتغال الدوريان الرابع والخامس (4) CEDAW/C/PRT/4 و (5) DAW/C/PRT/5، وتقريرا الاتحاد الروسي الدوري الخامس (5) CEDAW/C/USR/5).

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقرير تلك الدولة وأن يشتركوا في المناقشات وأن يجيبوا على الأسئلة المتعلقة بالتقرير المعني. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المؤقتة لنظر اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين، في تقارير تلك الدول.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام للجنة في كل دورة بأي تقرير لم يتسلم من التقارير المطلوبة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية. كما يزود الأمين العام للجنة بقائمة تشمل التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر فيها اللجنة بعد. وسيعرض على اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين، تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2002/I/2).

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة، أن يجتمع قبل كل دورة فريق عامل لما قبل الدورة لكي يعد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية لإحالتها إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الاجتماعات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في نهاية الدورة التي سينظر قبلها في التقرير الثاني والتقارير اللاحقة. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والعشرين في نيويورك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة وردود الدول الأطراف على قائمة المسائل والأسئلة التي أعدها الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2002/I/CRP.1 و 2 والإضافات).

الوثائق

تقرير فيجي الأولي (CEDAW/C/FJI/1)، وتقارير إستونيا الجمعية: الأولي والدوريان الثاني والثالث (CEDAW/C/EST/1-3)، وتقارير ترينيداد وتوباغو الجمعية: الأولي والدوريان الثاني والثالث (CEDAW/C/TTO/1-3)، وتقريرا أوروغواي الدوريان الثاني والثالث المجمعان (CEDAW/C/URY/2-3)، وتقريرا آيسلندا الدوريان الثالث والرابع المجمعان (CEDAW/C/ICE/3-4)، وتقريرا سري لانكا الدوريان الثالث والرابع المجمعان (CEDAW/C/LKA/3-4)، وتقريرا البرتغال الدوريان الرابع والخامس (CEDAW/C/PRT/4 و CEDAW/C/PRT/5)،

تقرير الاتحاد الروسي الدوري الخامس (CEDAW/C/USR/5).

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2002/I/CRP.1) و Add.1 (Iceland) و Add.2 (Portugal) و Add.3 (Russian Federation) و Add.4 و Add.5 (Uruguay) و Add.5 (Sri Lanka).

ردود على قائمة المسائل (CEDAW/PSWG/2002/I/CRP.2) (Uruguay)، و Add.1 و Add.2 (Portugal) و Add.3 (Iceland) و Add.4 (Russian Federation).

البند ٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
تجيز المادة ٢١ من الاتفاقية للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على
دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. كما تنص تلك المادة على أن تدرج
تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن
وجدت.

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها العاشرة، أن تتيح في إطار بند جدول الأعمال
المعنون "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، فرصاً
لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة كي يقدموا إلى
اللجنة في جلساتها العامة معلومات تتعلق بمواد محددة من الاتفاقية أو بمسائل يجري بحثها
لإصدار توصيات واقتراحات عامة.

وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة اختيار مواد محددة ومسائل أخرى واستعراضها
لدراستها في دورات لاحقة كبرنامج طويل الأجل، دون مساس بأية تغييرات قد تلزم نتيجة
للتطورات والأولويات الجديدة الناشئة عن استعراض تقارير الدول الأطراف.

واتخذت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، المقرر ٢٣/ثالثاً بشأن المادة ١-٤ من
الاتفاقية، الذي قررت فيه أن تُعد توصية عامة بشأن المادة ٤-١ من الاتفاقية تتعلق بالتدابير
الخاصة المؤقتة الرامية إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ووضعة في الاعتبار
العملية الثلاثية المراحل لإعداد التوصيات العامة، المعتمدة في الدورة السابعة عشرة.

وبدأت اللجنة، في دورتها الرابعة والعشرين، مناقشة بشأن وضع توصية عامة بشأن
المادة ٤-١ من الاتفاقية. وعيّنت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين عضواً من أعضائها
ليزودها بورقة معلومات أساسية عن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. وطلبت من العضو
تقديم تلك الورقة إلى الأمانة العامة قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ كي يتسنى ترجمتها
وتعميمها على أعضاء اللجنة قبل دورتها السادسة والعشرين. وقد وردت الصورة النهائية من
الورقة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وعممت على الأعضاء بعد ذلك بقليل (CE-
DAW/C/2002/I/WP.1).

والمادة ٢٢ من الاتفاقية تنص على حق الوكالات المتخصصة في أن تمثل أثناء النظر
في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، كما تجيز للجنة أن تدعو الوكالات
المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة، في
دورها السادسة والعشرين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة
(CEDAW/C/2002/I/3).

الوثائق

- مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2002/I/3).
- تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2002/I/3/Add.1).
- تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2002/I/3/Add.2).
- تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2001/I/3/Add.3).
- تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2002/I/3/Add.4).

البند ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعد الأمانة العامة في كل سنة وثيقة سابقة للدورة، عبارة عن تقرير عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، يتضمن التقرير المعلومات التي تقدمها الأمانة العامة أو التعليقات التي يبدي بها أعضاء اللجنة أو التطورات التي تجدد في المجالات الأخرى لنظام معاهدات حقوق الإنسان (CEDAW/C/2002/I/4).

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2002/I/4).

البند ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين

قررت اللجنة، في دورتها العاشرة، أن يتم في نهاية كل دورة إقرار مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التالية.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة.

البند ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والعشرين

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الاثنين، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		
الجلسة ٥٢٩		
الساعة ١٠/٠٠	البند ١	افتتاح الدورة
	البند ٢	إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة
	البند ٣	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	البند ٤	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة
	البند ٦	تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان استهلاكي
	البند ٧	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة: بيان استهلاكي
الساعة ١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع: تشكيل الفريقين العاملين الأول والثاني والمسائل المطروحة للمناقشة
الثلاثاء، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		
الساعة ١٠/٠٠ - ١١/٣٠ (جلسة مغلقة)		اجتماع غير رسمي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
الساعة ١١/٣٠ - ١٣/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٥/٠٠ - ١٦/٣٠		اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٦/٣٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		
الجلسة ٥٣٠		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠ (جلسة مغلقة)	البند ٥	تقرير فيجي الأولي (CEDAW/C/FIJ/1)
الساعة ١١/٣٠ - ١٠/٣٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١١/٣٠ - ١٣/٠٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٣١		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٥ (تابع)	فيجي (تابع)

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
(جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الخميس ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الجلسة ٥٣٢		
الساعة ١٠/٠٠-١١/٠٠	البند ٥ (تابع)	تقرير آيسلندا الدوريان الثالث والرابع المجمعان (CEDAW/C/ICE/3-4) عرض من ممثل الدولة الطرف أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٣٣		
الساعة ١١/٠٠-١٣/٠٠		
الجلسة ٥٣٣		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٥ (تابع)	آيسلندا (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الجلسة ٥٣٤		
الساعة ١٠/٠٠-١١/٠٠	البند ٥ (تابع)	تقرير البرتغال الدوريان الرابع والخامس (CEDAW/C/PRT/4) و (CEDAW/C/PRT/5) عرض من ممثل الدولة الطرف أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٣٥		
الساعة ١١/٠٠-١٣/٠٠		
الجلسة ٥٣٥		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٥ (تابع)	البرتغال (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الاثنين، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الجلسة ٥٣٦		
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠ (جلسة مغلقة)	البند ٥ (تابع)	تقارير ترينيداد وتوباغو المجمع: الأولي والدوريان الثاني والثالث (CEDAW/C/TTO/1-3)
الجلسة ٥٣٧		
الساعة ١٠/٣٠-١١/٣٠		
الجلسة ٥٣٧		
الساعة ١١/٣٠-١٣/٠٠		
الجلسة ٥٣٧		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٥ (تابع)	ترينيداد وتوباغو (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الثلاثاء، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الجلسة ٥٣٨		
الساعة ١٠/٠٠	البند ٥ (تابع)	ردود (فيجي)

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
(جلسة مغلقة) الساعة ١٥/٠٠	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
(جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		
الجلسة ٥٣٩		
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠ (جلسة مغلقة)	البند ٥ (تابع)	تقارير إستونيا المجمععة: الأولي والدوريان الثاني والثالث، (CEDAW/C/EST/1-3)
الساعة ١١/٣٠-١٠/٣٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١١/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٤٠		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٥ (تابع)	إستونيا (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الخميس، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		
الجلسة ٥٤١		
الساعة ١١/٠٠-١٠/٠٠	البند ٥ (تابع)	تقريراً أوروغواي الدوريان الثاني والثالث المجمععان (CEDAW/C/URY/2-3)
الساعة ١٣/٠٠-١١/٠٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٤٢		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٥ (تابع)	أوروغواي (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		
الجلسة ٥٤٣		
الساعة ١١/٠٠-١٠/٠٠	البند ٥ (تابع)	تقرير الاتحاد الروسي الدوري الخامس (CE-DAW/C/USR/5)
الساعة ١٣/٠٠-١١/٠٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٤٤		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٥ (تابع)	الاتحاد الروسي (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الاثنين، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		
الجلسة ٥٤٥		
الساعة ١٠/٠٠-١١/٠٠	البند ٥ (تابع)	تقريراً سرى لانكا الدوران الثالث والرابع المجمعان (CEDAW/C/LKA/3-4)
الساعة ١١/٠٠-١٣/٠٠		عرض من ممثل الدولة الطرف أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٤٦		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٥ (تابع)	سري لانكا (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الثلاثاء ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		
الجلسة ٥٤٧		
الساعة ١٠/٠٠	البند ٥ (تابع)	ردود (ترينيداد وتوباغو)
(جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجلسة ٥٤٨		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٥ (تابع)	ردود (إستونيا)
(جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الخميس، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢		
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٦ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجلسة ٥٤٩		
الساعة ١٥/٠٠	البندان ٦ و ٧ (تابع)	اعتماد تقارير الفريقين العاملين الأول والثاني
	البند ٨	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين
	البند ٩	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والعشرين